

## الحق في التنمية الاقتصادية

م. الاء عبد الواحد موسى

ا.د. محمد ثامر السعدون

جامعة ذي قار – كلية القانون

[Lawp1e215@utq.edu.iq](mailto:Lawp1e215@utq.edu.iq)

[Lawp1e211@utq.edu.iq](mailto:Lawp1e211@utq.edu.iq)

### مستخلص البحث:

يدور جوهر البحث في التعريف بالأساس القانوني لحق التنمية وفق ما جاءت به المواثيق والاعلانات الدولية وما عرفته التشريعات الداخلية لبعض الدول ، وبيان وجهة نظر الفقه الدولي في تعريف التنمية الاقتصادية ، ومتطلباتها والية اعتمادها لتحقيق اهدافها التي تسهم في تحقيق الرفاه الاقتصادي للدول ، كما نسلط الضوء في هذا البحث على الدور الانمائي الذي تلعبه التنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية وكيفية التدابير التي اتخذتها تلك الدول في سبيل اتمام عملية التنمية وكيف انها اثرت في اقتصادها داخل اطار الدولة بما يسهم في زيادة تنميتها الاقتصادية .

### المقدمة :

تعد التنمية الاقتصادية من اهم مقومات الاقتصاد العالمي فمن خلالها يتم تحديد مسارات الدول التنموية الاقتصادية من خلال رفع مستوى المعيشة للأفراد وزيادة قدراتهم الانتاجية وتحقيق الرفاه الاقتصادي الذي يسهم في الحد من البطالة والفقر والجوع ويسهم في اعادة تنويع مصادر الدخل واستثمار الطاقة البديلة واعادة تنظيم الادارة الكاملة للموارد بشكل يتناسب مع مقتضيات التنمية ، كما انها تعد حقا من الحقوق الاصلية غير القابلة للتجزئة او التصرف فيها ، كما ان الدول ترقى بتنميتها من خلال حماية هذه الحقوق واحترامها وتوفير فرص العمل لكلا الجنسين وشفافية المشاركة في الادارة للموارد وللمؤسسات الانتاجية وفق اسلوب ديمقراطي مرن .

### اهمية البحث:

تتجلى اهمية البحث من النواحي الاتية:

- بيان اساس الحق في التنمية الاقتصادية في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.
- اثر حق التنمية الاقتصادية في رفع مستويات المعيشة والدخل القومي للأفراد في جميع شعوب العالم ، واثره البارز في انعاش الاقتصاد وتحقيق الرفاه الاقتصادي
- الدور الانمائي الذي تلعبه التنمية الاقتصادية في بناء البنية التحتية للدول لانعاش اقتصادها وسياساتها الاقتصادية والتجارية ومقدار الاستفادة من التجارب التنموية لبعض الدول المتقدمة وتطبيقها على الدول النامية .

### مشكلة البحث :

تتسع دائرة التنمية الاقتصادية لتشمل جوهر الحياة الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية ودورها البارز في التأثير في صنع تلك القرارات التي تؤثر بالأخص في مستوى الدخل الفردي وتحقيق تنميتها ورفاهيته ، وعلى الرغم من شمول هذا الحق بالضمانات الدولية والوطنية الا ان مستوى ادائه لازال متأخرا وضعيف في الدول النامية، مما دفعنا الى معرفة اشكالية هذا الحق والوقوف على الاساليب العلاجية له .

### منهج البحث:

سنتبع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقف على ، وصف الظواهر ، وتحليل نصوص المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بشكل قانوني ، لنقف على أهم المعطيات وبيانها بشكل واضح وتوظيف النصوص القانونية لخدمة جوهر هذا البحث.

### خطة البحث :

سيتم تقسيم بحثنا كالآتي: المبحث الاول : التعريف بحق التنمية الاقتصادية ، حيث نتطرق فيه الى التعريف بهذا الحق وفق مطلبين ، الاول : التعريف بحق التنمية الاقتصادية في المواثيق الدولية ، اما المطلب الثاني ، نخصصه لتعريف حق التنمية الاقتصادية في فقه القانون الدولي. ونوضح في المبحث الثاني : الدور الانمائي للتنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية، حيث اننا نتناول في المطلب الاول : بيان التعريف بحق التنمية الاقتصادية في بعض التشريعات الداخلية للدول ، اما المطلب الثاني : فيكون لتوضيح اثر هذا الحق في الأنماء الاقتصادي للدول.

#### المبحث الاول

##### التعريف بحق التنمية الاقتصادية

سنتناول في هذا المبحث تعريف التنمية الاقتصادية في المواثيق الدولية من خلال التعرف على النصوص القانونية التي عرفت التنمية الاقتصادية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966 واعلان الحق في التنمية 1986 ، كما سنتطرق الى تعريف حق التنمية الاقتصادية من وجهة نظر الفقه الدولي. سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول : تعريف حق التنمية الاقتصادية في المواثيق الدولية ، اما المطلب الثاني : تعريف حق التنمية الاقتصادية في الفقه الدولي

#### المطلب الاول

##### تعريف حق التنمية في المواثيق الدولية

اشارة المادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، على مفهوم حق التنمية بشكل واسع فنصت على " انه لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه " <sup>1</sup>. فهذه المادة قد اعطت تعريفاً لحق التنمية بشكل عام ومن ضمنها التنمية الاقتصادية بما تهدف اليه من رفع مستويات المعيشة وزيادة دخل الافراد وتحقيق رفاهيتهم الاقتصادية برفع قدرتهم الانتاجية والشرائية للسلع والخدمات بما يسهم في وضعهم بمستوى معاشي افضل وتأمين حياة حرة كريمة لهم . و اشارة المادة (1) من العهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الى حق التنمية بالنص "1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " <sup>2</sup>. ان هذه المادة جاءت للتأكيد على حقوق الافراد في ان تساهم وتقرر مصيرها الانمائي وتأخذ دورها في المشاركة بإدارة مواردها الاقتصادية التي تحقق تنميتها المستدامة، من خلال مشاركتها في تصريف ثرواتها ومواردها الطبيعية وتحقيق مبدأ الاستخدام الامثل لها ، وتحقيق تعاون اقتصادي دولي بما يسهم في زيادة قدراتها في التجارة و انماء العلاقات الودية بين الدول .



كما ان المادة (1) من اعلان حق التنمية اشارة اليه وعرفته بأنه " حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً<sup>3</sup>". كما عرفت التنمية بأنها " حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها<sup>4</sup>". يفهم من هذه المادة انها عدت حق التنمية الاقتصادية حقا من الحقوق الاصلية والملازمة للأفراد فلا يجوز حرمان الافراد او الشعوب منها وأيا كانت الاسباب ، ولابد لهم من الانتفاع بها بما يسهم في تحقيق رفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية ، مثال ذلك نجد ان معظم الافكار والقضايا التي تم طرحها بشأن التنمية الاقتصادية تقف على حسن الادارة الجيدة والاستغلال التام للموارد الاقتصادية والانتاجية واعادة توزيعها بشكل عادل على الافراد ، وفي انعاش المؤسسات الاقتصادية ، حيث ان الدول المتقدمة اقتصاديا كبريطانيا مثلا ، نرى ان استراتيجيات عملها الاقتصادي يتجه الى دعم الآراء والمقترحات التي تسهم في تطور وتكامل التنمية الاقتصادية<sup>5</sup>. ان التنمية تتحقق من خلال التغلب على المشاكل الاقتصادية التي تعوق عجلة التنمية الاقتصادية من خلال ، بيان كيفية استطاعة الافراد في اي دولة وبالأخص البلدان النامية في التخطيط وتوجيه حياتهم الاقتصادية بالشكل الذي يسهم في نمو وازدهار اقتصاد بلادهم من خلال اصلاح النظام الاقتصادي في تلك البلدان<sup>6</sup> ، وهذا حقا لهم ، ويترتب على الدولة التزام بحماية ذلك الحق والسعي الى ضمان تحققه وازدهاره، وهذا الالتزام قد اشارة اليه المادة (3) من اعلان الحق في التنمية بالنص 1. "تحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية ، 2-يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، 3- من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية . وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها." وهذا ما يقع ضمن الالتزامات الايجابية التي تقع على الدول التي بمقتضاها تتعهد بان تتخذ التدابير اللازمة من اجل صيانة تلك الحقوق التي تعد من ادبيات التنمية والرخاء الاقتصادي<sup>7</sup>. نخلص مما تقدم الى ان حق التنمية الاقتصادية ، هو حقا من حقوق الانسان وحياته الاساسية يهدف الى رفع المستوى المعاشي للأفراد في دولهم كما انه يسهم في التغلب على مشاكلهم الاقتصادية من خلال ضمان اسهامهم في ادارة المؤسسات الاقتصادية والانتاجية وتحقيق الاستخدام الكامل للموارد واعادة توزيعها على افراد المجتمع بما يسهم في رفع مدخولاتهم الذي بحد ذاته سيزيد من نسبة قدرتهم الشرائية ، ورفع مستويات الطلب على السلع والخدمات ، وهذا يعد حافزا ايجابيا للدول النامية لزيادة دورهم الانمائي وانعاش اقتصادهم الذي يعاني من الركود والتخلف ، والسعي الى التطور التكنولوجي الجاد وتحقيق التنمية المستدامة ، من الاساليب العلاجية ان يتم الاعتماد على مصادر دخل بديلة تسهم في انعاش الاقتصاد وتهيئة المؤسسات لخدمة هذا الغرض وهذا سيضمن التشغيل الكامل للأيدي العاملة، لكلا الجنسين والذي لبدوره سيساهم في القضاء على البطالة والفقر .

### المطلب الثاني

#### تعريف حق التنمية الاقتصادية في الفقه الدولي

دأب الفقه الدولي على تعريف التنمية : بأنها التغيرات الكمية والنوعية بشكل احسن في مستويات الحياة عن طريق زيادة مصدر مدخولاتهم وتحسين طرق معيشتهم لرفع مستواهم المعاشي بشكل افضل<sup>8</sup> . كما عرفت بانها عملية يتم بموجبها تسخير جميع موارد الدولة الطبيعية لتسهم في تحقيق نمو سريع في معدل التوسع الاقتصادي ويؤدي الى زيادة سريعة مطردة في دخلها القومي وفي نصيب الافراد من السلع والخدمات ، وتحتاج هذه التنمية الى تهيئة الظروف اللازمة اليها من توفر رؤوس الاموال والخبرة والتكنولوجيا الحديثة.<sup>9</sup> وعرفت ايضا : " بانها المسار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يسعى الى النهوض بواقع الانسان لتحقيق رفاهيته المستدامة ."<sup>10</sup>

وعرفها الفقيه (w.Ruckelshaus) مدير حماية البيئة الامريكية " بانها مجموعة من العمليات التي تهدف الى تحقيق نمو اقتصادي يتأقلم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة مع بعضها لا تنقص فيها"<sup>11</sup>

وتم تعريفها من قبل فقهاء العلوم الاقتصادية "بأنها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية تهدف الى التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والافراد جميعا على اساس مشاركتهم النشطة والحررة التي تهدف الى اعادة التوزيع العادل للموارد والفوائد الناجمة عنها ."<sup>12</sup> تتضح فلسفة التنمية الاقتصادية بشكل كامل من خلال من اداءها للدور الفعال من اجل النهوض بالواقع الاقتصادي للشعوب اجمع ، فمن خلال مساهمة جميع الافراد في رفع قدراتهم الانتاجية ورفع مستوى مدخولاتهم وتحقيق رفاهيتهم من خلال زيادة مشاركتهم في المؤسسات الانتاجية والمشاريع الكبرى وزيادة الوعي الاقتصادي وتقديم التكنولوجيا ، الذي بدوره يزيد من فرص المشاركة في الحياة الاقتصادية ويحد من اثار البطالة في المجتمعات.<sup>13</sup> مما تقدم نخلص ان كل التعاريف التي جاءت بها المواثيق الدولية والفقه الدولي تنصب في اطار موحد يهدف الى ترسيخ حق التنمية بكل اصنافها من سياسية او اجتماعية او اقتصادية او ثقافية في المجتمع الدولي بأسره والزام الدول بحمايته وتفعيله لأفرادها بالشكل الذي ينسجم مع مراحل التطور التكنولوجي والمؤسساتي بما يسهم في رفع مستويات دخل الافراد وتحقيق رفاهيتهم الاقتصادية ، وهو بحد ذاته يعد من الاساليب العلاجية الناجحة حقا في الحد من ظاهرتي التشرد والبطالة كما انه يشجع روح المشاركة الفعلية في السلطة وفي مؤسساتها الحكومية ، وهي بذلك تسهم في تفعيل الرقابة الشعبية في الدول على مواردنا من ناحية الاستخدام لتلك الموارد واعادة توزيعها وفق مبدأ العدالة الاجتماعية ، "ومن الضروري كذلك السعي في انشاء تعاون دولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جري علي صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعا للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم علي أساس احترام سيادتها علي ثرواتها ومواردها الطبيعية"<sup>14</sup> .

### المبحث الثاني

#### الدور الانمائي للتنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية

نسلط الضوء في هذا المبحث على الدور الفاعلة الذي لعبته التنمية الاقتصادية في رفع مستويات الدخل القومي للأفراد وانهاش البنى التحتية للتنمية الاقتصادية بما يرفع من مستوى رفاهية الافراد في دول العالم اجمع ، من خلال البحث على حق التنمية الاقتصادية في التشريعات الداخلي لبعض الدول ومن ثم دور تلك التنمية في الانماء الاقتصادي للدول المتقدمة والنامية .

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول : التنمية الاقتصادية في التشريعات الداخلية لبعض الدول ، اما المطلب الثاني : الدور الانمائي للتنمية الاقتصادية في اقتصاديات بعض الدول المتقدمة والنامية .

#### المطلب الاول

##### التنمية الاقتصادية في التشريعات الداخلية لبعض الدول

لقد اشارة المادة (25) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 بالنص " تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته " . يفهم منها ان حق التنمية يتمثل بالإصلاحات التنموية في الاقتصاد العراقي ، وتنظيم الية الاستخدام للموارد واعادة توزيعها توزيعا عادلا يتم الاستفادة منه في الاستثمار وتنويع مصادر الدخل وتشجيع القطاعات الخاصة ودعمها للمساهمة في زيادة القدرة الانتاجية للعراق وتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاقتصادي ، وان هذا لا يتحقق الا بتوفير فرص العمل لكلا الجنسين وهذا حق من الحقوق الاساسية للأفراد ، وقد ضمن الدستور العراقي توفيره لكل العراقيين بالنص " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"<sup>15</sup> .

وترك امور تنظيم الاستخدام لتلك الموارد الى القوانين الاتحادية كقانون العمل والاستثمار وقوانين المنافسة ومنع الاحتكار وحماية المنتجات العراقية وحماية المستهلك... الخ .

اما حق التنمية في الدستور الاردني فقد ضمن التنمية للأفراد من خلال توفير فرص العمل لكل افراد الشعب الاردني وكفل حقوقهم في العمل وتكافؤ الفرص وقد ضمن ذلك في (المادة 6/فق (3) من الدستور الاردني لعام 1952 المعدل عام 2011 ، فتوفير العمل لكلا الجنسين يسهم في بناء الاقتصاد وزيادة مستوى دخل الافراد ورفع قدراتهم الانتاجية والية الطلب على السلع والخدمات مما يحقق التنوع في المبادلات التجارية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد التي هي احدى اهداف التنمية الاقتصادية.

كما شرع الدستور المغربي لسنة 2011 في المادة (31) العديد من الضمانات لا فراد الشعب المغربي والزم الدولة والسلطات القائمة على ضمان توفيرها وحمايتها للأفراد ومنها... " التنمية المستدامة" وهي تشمل كافة صورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

كما ذكر الدستور الاماراتي عدة محددات تسهم في تحقيق تنمية مستدامة كاملة (المادة (14) بالنص على " المساواة ، والعدالة الاجتماعية ، وتوفير الأمن والطمأنينة ، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، من دعائم المجتمع ، والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم" .<sup>16</sup> كما ذكر ايضا في " المادة (23) تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل اماره مملوكة ملكية عامة لتلك الامارة ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها ، لصالح الاقتصاد الوطني" . وخصت المادة (24) الية تحقق التنمية الاقتصادية بالنص "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون ."<sup>17</sup> . فمن تحليلنا لهذا النص نفهم ان التنمية بشكل عام من ضمنها التنمية الاقتصادية تتحقق

بالتنظيم العادل للموارد الطبيعية واعادة توزيعها ، وفق مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة وتشجيع القطاعات العامة والخاصة والاستثمار وزيادة القدرات الانتاجية المحلية ، التي تسهم في خلق بيئة اقتصادية ، ورخاء اقتصادي عالمي.

### المطلب الثاني

#### الدور الانمائي للتنمية الاقتصادية في اقتصاديات بعض الدول المتقدمة والنامية.

لا تتحقق التنمية بكل صورها الا اذا كانت هناك قواعد رصينة تستند عليها عملية التنمية وتستمد منها اساسها وما تخلفه من نتائج ، تسهم في تحقيق تنمية شاملة تزيد من مستوى الدخل القومي للفرد ورفع القدرات الانتاجية والية التبادل التجاري وتحقيق الرخاء الاقتصادي لتلك الدول وهذه القواعد نجملها بالاتي:

- سيادة القانون ، والشفافية والرقابة.
- العدالة الاجتماعية وتتحقق من خلال اعادة توزيع الموارد بشكل متساوي بما يسهم في تحقيق اقصى درجات الاستفادة من تلك الموارد.
- الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية ، واعادة الاستفادة من ريعها في اسناد ودعم القطاعات الاخرى التنموية التي تسهم في رفع مستوى الاقتصاد للدول.
- تفعيل مبدا المشاركة الفعلية واتاحة الفرص للأفراد في المشاركة في القطاعات الحكومية والخاصة وفق تنظيم قانوني .

فمثلا نجد ان التنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة تأخذ حيزا كبيرا من الدعم والاسناد ، من قبل السلطات الحاكمة ، فمثلا المملكة المتحدة وبالأخص العاصمة لندن تعتبر المركز الرئيس للحركة الاقتصادية ، حيث انها تشارك بنسبة (15%) من ناتج الدخل القومي الكلي ، بالنسبة لمجموع الدولة ككل ، كما تعد مدينة عالمية في الاقتصاد والمال والخدمات ، الا انها قد اوكلت مهام التنمية والقضايا الخاصة بها الى وكالة التنمية الاقتصادية ، لتلعب دورا استراتيجيا في دعم اسس التنمية الاقتصادية لها ، كما انها تدعم الآراء والمقترحات ، وان يكون المحافظ هو المسؤول الاول على التنمية الاقتصادية في لندن وعليه ان يضع استراتيجيات التنمية الاقتصادية وتحديد الاقتصاد في لندن، ومنها وضع خطط للحفاظ على البيئة ودعم السياحة وحماية التراث والاثار التي تسهم في رفع مستويات التنمية في لندن بشكل خاص وفي المملكة المتحدة بشكل اعم.<sup>18</sup> كما ان التنمية الاقتصادية في الولايات المتحدة الامريكية تتمثل في مسار الديمقراطية والمشاركة الفعالة في الانتخابات لأفراد الشعب ، مع تلازم الحرية ، كما نرى ان الحكومة المركزية تتعهد بتوفير كل مقومات الاقتصاد من خلال دعمها للإنتاج وتشجيع المزارعين على زيادة انتاجهم ، ومساعدة العاجزين عن العمل ، هدفها في ذلك هو اتاحة الفرصة للمنتج والبائع والعامل في صنع قراراتهم بحرية فيما يتعلق بأمور معيشتهم الاقتصادية.<sup>19</sup> وهذا الامر ينسجم مع واقع الاهداف التنموية المستدامة التي جاء بها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اهداف التنمية المستدامة المنعقد بجلستها (4) في 25/ ايلول/ سبتمبر 2015 والذي حددت فيه خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تهدف الى معالجة كل مشاكل الفقر والبطالة والجوع ونقص التعليم ، والدعم وتشجيع القطاعات الانتاجية والصناعية ، وتحقيق فرص عمل والمساواة لكلا الجنسين ، وتعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاه الاقتصادي ، وتوفير ضمانات الحماية للبيئة والصحة وغيرها من الاهداف التنموية التي ترقى بمستوى شعوب العالم اجمع وتزيد من تنميتهم الاقتصادية. فالإمارات العربية المتحدة قد اتخذت العديد من الاجراءات التي تسهم في تعزيز تنميتها الاقتصادية ورفع مستويات دخل الافراد فيها من خلال الاستفادة

من ريعها النفطي في دعم القطاعات الانتاجية واستثمار الطاقة البديلة التي تسهم في رفع اقتصادها ودخل الافراد القومي واثاحة فرص المشاركة لهم في اتخاذ قرارات تتعلق بمستويات معيشتهم ، فهي تعد من مبادئ الديمقراطية وشفافية المشاركة الشعبية من اجل بناء تنمية مؤسسية فعلية.<sup>20</sup> اما مشرعنا العراقي فقد كفل حق التنمية في المادة (25) في الدستور الدائم لسنة 2005 والتزم بالية الاصلاح للاقتصاد العراقي وسعى الى تعزيز بنيته الاقتصادية واعادة بناء تنميته الاقتصادية من خلال الاتجاه الى تطبيق كل مبادئ الديمقراطية اولا من ثم الاتجاه الى التنمية واعادة تنظيم الية استغلال الموارد، والاستفادة من الاستثمارات الاجنبية من خلال تشريعه لقانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 بهدف دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في العراق من خلال تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمار<sup>21</sup>، وما تدره من فوائد من ناحية تطوير الامكانيات البشرية والمادية وتحسين الموارد واستغلالها استغلالا كاملا ، وتوظيف الكفاءات الفنية والادارية بما تسهم في رفع الاداء الاقتصادي ، وزيادة الامكانيات التصديرية للدول النامية ومنها العراق وتعزيز قدراته التنافسية في الاسواق الخارجية.<sup>22</sup>

#### الخاتمة:

في ختام بحثنا في الحق في التنمية الاقتصادية ، وبعد بيان الدور الانمائي لهذا الحق في الدول المتقدمة والنامية توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية .:

#### اولا : النتائج :

- ان التنمية الاقتصادية تعد من الحقوق الاساسية لكل فرد من افراد المجتمع ، وانها قد استمدت اساسها القانوني من المواثيق والاعلانات الدولية العالمية ومن ثم سعى الدول الى حمايته داخليا بإدراجه ضمن باب الحقوق والحريات الاساسية للأفراد في تشريعاتها الداخلية، والزام الدولة بحمايته وتوفيره لكل افراد الدولة ، كما هو الحال في دستورنا العراقي الدائم لسنة 2005 ، وبقيّة الدول الاخرى.
- ان التنمية بكل صورها ( الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ) تعمل على رفع مستوى معيشة الافراد في لدولة وتتيح فرص المشاركة لكل الافراد باختلاف اجناسهم وكفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والفكرية كلا بما يخدم مصالحهم الخاصة اولا ومن ثم المصلحة العامة التي تتمثل في رفع التنمية وتحقيق الرفاه الاقتصادي.
- ان مشكلات التنمية الاقتصادية في الدول النامية تكون بسبب الظروف والازمات الاقتصادية والسياسية التي تعوقها ، وان بالإمكان التغلب عليها واتباع الاساليب العلاجية الناجحة من خلال فهم المسار التنموي بالصورة الصحيحة ، من خلال البدء بتطوير اسلوب الادارة للموارد الاقتصادية بشكل يضمن الاستخدام الامثل للموارد الطبيعية في الدولة واعاد توزيع ريعها بشكل عادل يتناسب مع متطلبات التنمية واهدافها .
- من مقتضيات التنمية الاقتصادية تشجيع الافراد في المشاركة في ادارة المؤسسات الانتاجية بما يسهم في رفع قدراتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بأسلوب ادارة حياتهم الاقتصادية ، ورفع مستوى دخلهم القومي وتحقيق رفاهيتهم الاقتصادية ، التي ينتج اثرها في رفع قدراتهم الشرائية وزيادة الطلب على السلع والخدمات بأسلوب مرن شفاف ومتحضر .

### ثانياً: المقترحات :

- 1- ان يتم اصلاح التشريعات التي تنظم اسلوب التنمية الاقتصادية بما يساهم في تحقيق التطبيق الامثل لمفهوم التنمية والرخاء الاقتصادي.
- 2- تشجيع الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية الكبرى التي تساهم في رفد الاقتصاد والتمويل في البلدان النامية وبالأخص في بلدنا العزيز العراق.
- 3- اتباع الاساليب الحديثة والمتطورة في ادارة الموارد الانتاجية والتنمية بما يوفر التشغيل الكامل للموارد البشرية ، وفق ما يحقق الزيادة في الانتاج المحلي واثره في زيادة الدخل القومي للأفراد وفق مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ فرص العمل .
- الهوامش:
- 1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في باريس في 10 كانون الاول- ديسمبر 1948.
- 2- المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. 1966.
- 3- المادة (1) من اعلان الحق في التنمية. 1986.
- 4- المادة (37) من الميثاق العربي لحقوق الانسان. 2004.
- 5- فهمي محمود شكري ، تعميق الديمقراطية للحكم المحلي في لندن ( للافية الثالثة ) ، ط1، دار مجدلوي للنشر والتوزيع ، عمان- الاردن ، 2000 ، ص. 138.
- 6- جيمس د .كلدرور و هارولد ج . بنفينو، كيفية بناء دولة جديدة ( التجربة الامريكية ) وانماط النمو الاقتصادي ، ط1، هلا للنشر والتوزيع ، مصر ، 2005 ، ص. 11.
- 7- محمد ثامر السعدون الحسيني ، حقوق الانسان المبادئ العامة والاصول ، ط1، دار السنهوري للطباعة والنشر ، لبنان- بيروت ، 2016 ، ص . 204.
- 8- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، 2005 ، ص . 143.
- 9- عاطف سليمان برهوم ، التنمية وعلاقتها بحقوق الانسان ( فلسطين انموذجاً ) متاح على الموقع الالكتروني [https:// www.researchg.net](https://www.researchg.net)، 2011.
- 10- محمد فايق ، التنمية وحقوق الانسان ، متاح على الموقع الالكتروني [www.bibalex.org](http://www.bibalex.org) تاريخ الزيارة 10/12/2020.
- 11- هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي ، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق /جامعة الشرق الاوسط، 2017 ، ص . 28.
- 12- مفيد ذنون يونس ، التنمية الاقتصادية والمواطنة ودور مؤسسة الحكم ، مجلة الدراسات الاقليمية ، جامعة الموصل ، مجلد6، عدد13، 2009 ، ص . 9.
- 13- محمد ثامر السعدون الحسيني ، حقوق الانسان الأسرية والسياسية ، ط1، العاتك للنشر ، والتوزيع ، القاهرة ، 2013 ، ص . 43.
- 14- البند/6 من قرار الجمعية العامة رقم (1803) د (17-في/14 كانون الاول / ديسمبر 1962
- 15- المادة (16) من الدستور العراقي الدائم لسنة. 2005
- 16- المادة (14) من دستور الامارات لعام 1971 المعدل عام. 2009
- 17- المادة (23) من دستور الامارات 1971 المعدل. 2009

- 18- فهمي محمود شكري ، تعميق الديمقراطية للحكم المحلي في لندن ( للافية الثالثة ) ، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان- الاردن ، 2000 ، ص137، ومابعدھا.
- 19- جيمس د. كلدرور و هارولد ج. بنفينو ، مصدر سابق ، ص42.
- 20- يوسف خليفة يوسف ، الامارات العربية المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وتحرير القطاع الزراعي، جامعة الامارات ، العدد (45) ، 2009 ، ص87.
- 21- طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ، مكتبة السنهوري للنشر ، بغداد، 2009، ص3.
- 22- نوري رشيد ، القانون الدولي للتنمية ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة - النجف الأشرف ، عدد (41) المجلد (2)، 1997 ، ص 237.

## Refernces

### اولاً :الكتب

- 1- فهمي محمود شكري ، تعميق الديمقراطية للحكم المحلي في لندن ( للافية الثالثة ) ، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان- الاردن ، 2000.
- 2- د. محمد ثامر السعدون الحسيني ، حقوق الانسان المبادئ العامة والاصول ، ط1، دار السنهوري للطباعة والنشر ، لبنان- بيروت ، 2016.
- 3- جيمس د. كلدرور و هارولد ج. بنفينو، كيفية بناء دولة جديدة ( التجربة الامريكية ) وانماط النمو الاقتصادي ، ط1، هلا للنشر والتوزيع ، مصر ، 2005.
- 4- د. محمد ثامر السعدون الحسيني ، حقوق الانسان المبادئ العامة والاصول ، ط1، دار السنهوري للطباعة والنشر ، لبنان- بيروت ، 2016.
- 5- د. طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ، مكتبة السنهوري للنشر ، بغداد، 2009.
- 6- د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، حق الانسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، 2005.

### ثانياً :البحوث القانونية والرسائل:

- 1- د. نوري رشيد ، القانون الدولي للتنمية ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة - النجف الأشرف ، عدد (41) المجلد (2)، 1997.
- 2- يوسف خليفة يوسف ، الامارات العربية المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وتحرير القطاع الزراعي، جامعة الامارات ، العدد (45) ، 2009.
- 3- د. مفيد ذنون يونس ، التنمية الاقتصادية والمواطنة ودور مؤسسة الحكم ، مجلة الدراسات الاقليمية ، جامعة الموصل ، مجلد6، عدد13 عاطف سليمان برهوم ، التنمية وعلاقتها بحقوق الانسان ( فلسطين انموذجاً ) متاح على الموقع الالكتروني 2011، [https:// www.researchg.net](https://www.researchg.net) ، 2009.
- 4- هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي ، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق /جامعة الشرق الاوسط، 2017.
- 5- محمد فايق ، التنمية وحقوق الانسان ، متاح على الموقع الالكتروني [www.bibalex.org](http://www.bibalex.org) . تاريخ الزيارة 10/12/2020.
- 6- عاطف سليمان برهوم ، التنمية وعلاقتها بحقوق الانسان ( فلسطين انموذجاً ) متاح على الموقع الالكتروني 2011، [https:// www.researchg.net](https://www.researchg.net) .

ثالثاً: التشريعات الداخلية:

- 1-الدستور العراق الدائم لسنة 2005
- 2-دستور الامارات عام 1971 المعدل عام 2009
- 3-دستور المغرب لعام 2011
- 4-الدستور الاردني لعام 1952 المعدل عام 2011

Alaa Abdel Wahed Moussa / Prof. Mohamed Thamer makat saqer

[Lawp1e215@utq.edu.iq](mailto:Lawp1e215@utq.edu.iq)

[Lawp1e211@utq.edu.iq](mailto:Lawp1e211@utq.edu.iq)

College of Law, Dhi Qar University

#### Abstract:

The essence of the research revolves around defining the legal basis for the right to development according to what is stated in international charters and declarations and what is defined by the internal legislation of some countries, and to clarify the viewpoint of international jurisprudence in defining economic development, its requirements and the mechanism for its adoption to achieve its goals that contribute to achieving the economic well-being of countries, as we highlight The light in this research is on the developmental role that economic development plays in the developed and developing countries, the measures taken by those countries in order to complete the development process, and how they affected their economy within the framework of the state, thus contributing to increasing their economic development.